















وَيَصِحُّ تَعْدُدُ الْوَصِيٌّ

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الْوِصَايَةِ

وَلَئِسَ لَهُمَا قِسْمَةُ الْمَالِ

فِي جَوَازِ الْاجْتِمَاعِ نَظرٌ

أَتَبْعَ قَطْعًا

وَلَوْ نَهَاهُمَا عَنِ الْاجْتِمَاعِ

أُمْضَى

وَلَوْ جَوَزَ لَهُمَا الْأَمْرَيْنِ

فَلَوْ اقْتَسَمَا الْمَالَ جَازَ

وَلَوْ شَرَطَ لَهُمَا الْاِنْفِرَادَ

ضَمَّ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ مُعِينًا

وَلَوْ ظَهَرَ مِنَ الْوَصِيِّ عَجْزٌ

عَزَلَةُ الْحَاكِمُ

وَلَوْ خَانَ

وَأَقَامَ مَكَانَهُ

اسْتِفَاءُ دِينِهِ مِمَّا فِي يَدِهِ

وَيَجُوزُ لِلْوَصِيِّ

وَقَضَاءُ دُيُونِ الْمَيِّتِ الَّتِي يَعْلَمُ بِقَاءَهَا

وَكَذَا مَنْ مَاتَ وَلَا وَصِيَّ لَهُ

وَيَكُونُ النَّظَرُ بَعْدَهُ (بعد از موصی در

عدم تصريح به اذن) إِلَى الْحَاكِمِ

وَلَا يُوصَى إِلَّا بِإِذْنِ مِنْهُ (وصی به وصی دیگر وصیت

(نمی کند مگر با اجازه موصی

وَمَعَ تَعْذُّرِ الْحَاكِمِ يَتَوَلَّ بَعْضُ عُدُولِ الْمُؤْمِنِينَ

حَالُ الْإِيْصَاعِ

وَقِيلَ: حَالُ الْوَفَاءِ

وَالصِّنَافَاتُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْوَصِيِّ يُشْتَرَطُ حُصُولُهَا

وَقِيلَ: مِنْ حِينِ الْإِيْصَاعِ إِلَى حِينِ الْوَفَاءِ

وَلِلْوَصِيِّ أُجْرَةُ الْمِثْلِ عَنْ نَظَرِهِ فِي مَالِ الْمُوَصِيِّ عَلَيْهِمْ مَعَ الْحَاجَةِ

فَلَوْ رَدَّ وَلَمَّا يَبْلُغُ الرَّدُّ بَطْلَ الرَّدُّ

وَيَصِحُّ الرَّدُّ مَا دَامَ (موصی) حَيًّا،

لَزِمَةُ الْقِيَامِ بِهَا إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ

وَلَوْ كَمْ يَعْلَمُ بِالْوَصِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ وَقَاءَ الْمُوَصِيِّ